

الخطبة ومقدمات النكاح

اشتراط الولي أن تكمل موليته الدراسة ثم تتوظف، والتزام الزوج بذلك

السؤال: ما حكم اشتراط ولي المرأة عند العقد أن تكمل المرأة دراستها ثم تتوظف بعد ذلك؟ وهل يلزم الزوج أن يفي بهذا الشرط؟

الجواب: الأصل أن التي تشتترط هي المرأة؛ لأن المصلحة تعود إليها، وإذا تكلم أبوها واشتراط على لسانها والتزم الزوج فإنه يجب عليه الوفاء إذا كان الشرط لا إشكالاً شرعياً فيه ولا يُخل بحقوقه، فعليه أن يلتزم به، ف«المسلمون على شروطهم» [أبو داود: 3594]، و«أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» [البخاري: 2721]، فيلزمه أن تكمل دراستها إذا كانت دراستها لا يترتب عليها محذور، ويلزمه أن تتوظف، فيلتزم لها بذلك بعد أن التزم لها بالعقد أن تتوظف إذا لم تكن وظيفتها تعرّضها للرجال والامتهان أو ما لا يقبله الزوج فيما بعد ذلك، لكن يلزمه أن يفي في الجملة.